

قرار رقم: 2023/17

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بالجماعة
الترابية لبريكين

إن رئيس الجماعة الترابية لبريكين

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2/77/738 بتاريخ 13شوال 1397 (27 شنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم: 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 الموافق (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لاحتاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم: 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (3 غشت 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقطوعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها لاسيما المادة 10 منه.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ: 31 يوليو 2018 حول التعين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهياكلها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ: 15 نوفمبر 2021 حول التعين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية.
- بناء على منشور السيد وزير إصلاح الإدارة العمومية رقم: 01 بتاريخ: 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بإدارة العمومية.
- وحيث أن الجماعة الترابية لبريكين أصبحت تتوفر على منصب شاغر لمدير المصالح بعد إحالة مدير المصالح على التقاعد النسبي بناء على طلبه.

-*- يقرر ما يلي -*-

المادة الأولى: يعلن رئيس الجماعة الترابية لبريكين عن فتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المنتسبين لميزانية الجماعة لشغل منصب مدير المصالح بالجماعة.

المادة الثانية: يفتح الترشيح لشغل منصب مدير المصالح في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المنتسبين لميزانية الجماعة والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل.
- أن يكونوا حاصلين على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلا (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين،

يادارات الدولة والجماعات الترابية.

- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير مصالح الجماعة لمهام مدير مصالح الجماعة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام مدير مصالح الجماعة الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبطون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تتحدد المهام المسندة لمدير المصالح والكافاءات المطلوبة لتقلد هذا المنصب حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح لشغل منصب مدير(ة) مصالح الجماعة من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المرشح لشغل منصب مدير المصالح.
2. سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها وفق نموذج يمكن تحميله من بوابة التشغيل العمومي WWW.EMPLOI.PUBLIC.MA أو سحبه من مكتب الموارد البشرية التابعة للجماعة الترابية لبريكين.
3. مشروع يتضمن برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح(ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية وتطويرها والرفع من أدائها.
4. نسخة من قرار التعين في الإطار أو الدرجة الحالية
5. نسخة من قرار التعين في منصب المسؤولية إذا توفر.
6. نسخ من الشهادات والdiplomas المحصل عليها.
7. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل استلام في ثلات (3) نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم **4 يونيو 2023** وهو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

المادة السادسة: تتولى لجنة تعين بموجب قرار السيد رئيس الجماعة الترابية لبريكين انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا مكان وتاريخ إجراء المقابلة الانتقائية التي سيعلن عن نتائجها النهائية بعد المصادقة عليها من طرف رئيس المجلس الجماعي على بوابة التشغيل العمومي WWW.SERVICE.PUBLIC.MA

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية WWW.SERVICE.PUBLIC.MA وعلى الموقع الإلكتروني للجماعة في حال توفرها على ذلك ويلصق بمقر إدارتها.

لبريكين في:

رئيس الجماعة



تأشيره السيد عامل إقليم الراحامنة:

عن عامل إقليم الراحامنة وبأمر منه
الإمضاء: عبد الكريم عصري
الإمضاء: عبد الكريم عصري